

القرار عدد : 689
المؤرخ في : 2005/6/15
الملف (التجاري) عدد : 05/1/3/366

شركة ذات المسؤولية المحدودة - دعوى المحاسبة - وفاة الممثل القانوني
دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه
ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها.
مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء المسندة لأحد الشركاء تنتهي
بوفاته ولا تنقل تلقائيا لورثته، إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك.



وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/01/04 في الملف عدد 04/1106 أن المطلوب
محمد عبد الصادقي تقدم بمقال إلى تجارية وجدة عرض فيه أنه شريك مع كل
من الطالب جلطي العادل وورثة معطيات البشير في الشركة ذات المسؤولية
المحدودة "صوريك" المتخصصة في شراء وبيع وتجارة العجلات وقطع الغيار
ولوازم السيارات والشاحنات بنسبة الثلث لكل واحد منهم و أن مهمة التسيير
أسندت إلى الطالب ومعطيات البشير الذي توفي بتاريخ 01/12/23 وأنه
(الطالب) قام بالاستحواذ على أرباح ومداخل الشركة طيلة مدة التسيير، كما

قام بنقل جزء هام من أصول وأجهزة ومعدات الشركة إلى شركته الخاصة التي أنشأها رافضا تقديم الحساب ملتصا بالحكم بإجراء محاسبة وتعيين خبير لتحديد نصيبه في الأرباح منذ 84/04/13 مع تعويض مؤقت قدره 100.000 درهم، وبعد إجراء خبرة تقدم بتاريخ 03/5/12 بمذكرة مطالبته الختامية ملتصا فيها بالحكم على المدعى عليهما بأدائهما له مبلغ 1.542.489,92 درهم تضامنا مع تعويض قدره 50.000 درهم، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما وفق الطلب استأنفه المحكوم عليهما (الطالبان) وبعد إجراء خبرة أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه اعتمد على حيشة فريدة تفيد أنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف وكذا الخبرة الحسابية التي أمرت بإجرائها واعتمدها في حكمها، وأن ما أثاره الطاعن من أسباب ليس من شأنه تغيير وجهة نظرها فيما انتهى إليه قضاؤها، غير أنها لم تجب على الدفع المثارة أمامها والمتعلقة بالأساس في عدم إدخال الشريك الثالث في الدعوى اعتبارا لكون شركة صوريك تتكون من ثلاث شركاء مما يجعل الدعوى مختلة شكلا ويكون التعليل ناقصا والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الدعوى انصب على المطالبة بحصة المطلوب من الأرباح الناتجة عن نشاط شركة صوريك التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء فيها وتتم مقاضاتها في شخص ممثلها القانوني دون حاجة لإدخال الشركاء في الدعوى المذكورة، والمحكمة التي ثبت لها أن الطالب هو المسير الوحيد للشركة بما جاءت به من "أنه باعتباره المسير الوحيد للشركة يبقى ملزما بتقديم الحساب عن مداخيل وأرباح الشركة إلى بقية الشركاء ويبقى أي دفع بخلاف ذلك غير مؤسس وغير

جدير بالاعتبار" تكون قد ردت ضمينا على ما أثير بشأن عدم إدخال الشريك الثالث في الدعوى فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ في الواقع المؤدي إلى الخطأ في التعليل بدعوى أنه جاء في مقال الدعوى أنه هو المسير الوحيد لشركة صوريك منذ تاريخ إنشائها إلى تاريخ رفع الدعوى، في حين أن الوثائق تثبت أن السيد معطيات البشير كان بدوره مسيرا للشركة إبان حياته وورثته بعد وفاته، وأن المطلوب كان بدوره يسير الشركة بل إنه طلب حصته فيها لكي ينسحب منها وتوصل بمبلغ 350.000 درهم ثم رفع الدعوى الحالية وهو يعلم أن الشركة لم يعد لها وجود بعد انسحاب الشركاء منها . كما أنه اعتمد على خبرة الخبير عز العرب السلاوي الذي اعتمد بدوره الخبرة المنجزة ابتداءً رغم ما شابها من إخلالات شكلية في الدقة والحساب، لأنها لم تدخل سنة مالية كاملة في الحساب وهي سنة 1994 مما يجعلها لا ترقى للاعتماد عليها لإصدار حكم بمبالغ باهضة لأنها غير مستندة على أساس حسابي دقيق مما يجعل الحكم الذي اعتمدها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاة هذا الأخير ولا تنتقل إلى ورثته إلا إذا تم اتفاق الشركاء على ذلك والمحكمة التي ثبت لها وفاة المسير معطيات البشير بتاريخ 01/12/23 معتبرة أن الطالب يبقى هو المسير الوحيد للشركة تكون قد أعملت الواقع الثابت لها وقت تقديم الدعوى، وبخصوص ما أثير من تسيير المطلوب للشركة فقد ردت بما جاءت به من "أنه ليس بالملف ما يفيد ادعاء قيام المستأنف عليه بمهمة التسيير إلى جانب الطاعن الأول" وهو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى بأنه لا يتضمن أية حجة في إثبات قيام المطلوب بمهمة التسيير، وبخصوص ما أثير من انسحاب المطلوب من الشركة بعد توصله بمبلغ 350.000 درهم فإنه لم يقع التمسك به

أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى ونفس الشيء بالنسبة لما أثير بخصوص الخبرة التي لم يعمد الطالب إلى التمسك بما أثاره بشأنها رغم تبليغه بالتقرير واستدعائه لجلسة 04/12/28 فجاء القرار غير مخطئ في الواقع المؤدي إلى الخطأ في التعليل والوسيلة على غير أساس عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : السيد عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة التكلاني وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ومحضر المحامي العام السيد العربي مريد ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

رئيس الغرفة